

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المءبر : ومن قال لعبهه إذا مت فأنف حر فهو مءبر فعق بعء وفاته من ثلث المال .

هءا فصل التءبفر وهو فف اللغة : النظر فف عواقب الأمور وفف الشرع تعلفق عتق بالموت والتءبفر مأخوء من الءبر لأن الموت ءبر الءفاة وقفل لأنه لم فءعل تءبفره إلى ففره وقفل لأنه ءبر أمر ءفاته باسءءامه وأمر آءرته بعءقه وكان معروفا فف الءاهلفة فأقره الشرع : قء ءبر المهاءرون والأنصار وءبرت عائشة Bها أمة وأءمع المسلمون علفه وأما المغلب ففه هل هو تعلفق العتق بصفة لأن صفغته تعلفق كما ءكره أو ءكم الوصفة لأنه من الثلث ؟ ففه قولان : أصءهما التعلفق .

وأما ءة اعءباره من الثلث فلقول ابن عمر Bهما : المءبر من الثلث رواه الشافعي Bه ولا فصح رفعه قال الءارقطني : روف مرفوعا وموقوفا والموقوف أصء ولأنه تبرع فتنءر بالموت كالوصفة فأن ءرء من الثلث عتق كله بالموت وإن ءرء منه بعضه عتق بقءر ما ءرء إن لم ءرء الورءة وإف أعلم قال : .

ولا فءوز أن فببعه فف ءال ءفاته وفبطل تءبفره .

التءبفر لا فزفل الملك عن المءبر وإنما هو تعلفق عتق بصفة أو فف ءكم الوصفة وءلك لا فمنع التصرف ففه بإزالة الملك كما لو قال لعبهه : أنت حر إن ءءلء الءار أو أوصى به لزفء مءلا فله الرجوع واءءء له أيضا بأن ءابرا Bه آءبر بأن رءلا ءبر ءلاما له لفس له مال ففره فقال رسول اف A : [من فشءرفه منف] ؟ فاشءراه نعفم بن النءام رواه الشافعي Bه بهذا اللفظ وهو ءءفء مءففق على صءته وفف الصءفءفن [فاشءراه نعفم بن عبء اف] وفف لفظ البءارى [فاشءراه نعفم النءام] وهو الصواب لأن النءام وصف لنعفم والنءام بالءاء المءملة فللسفء إزالة الملك عنه بالبع والهبة وففرهما وبكل ما فنفقل الملك مءل ءعله صءاقا أو أءرة أو رأس مال سلم والهبة مع الإقباض ونءو ءلك وهل فءوز الرجوع عن التءبفر بالقول كقوله : فسءء التءبفر أو نقضته أو رجعت عنه ونءو ءلك ؟ ففه قولان مبنفان على أن التءبفر تعلفق عتق بصفة أو وصفة والصءفء أنه لا فءوز الرجوع بالقول لأن الصءفء أنه تعلفق عتق بصفة وقفل فءوز لأنه وصفة وإف أعلم قال : .

وءكم المءبر فف ءفاة السفء كءكم عبءه القن .

قء علمت أن التءبفر لا فزفل الملك عن العبء وإن كان ءلك فللسفء اءءسابه والءنافة علفه كالءنافة على القن فأن قءل فللسفء القصاص أو القفمة بءسب الءنافة ولا فلزمه أن

يشتري بها عبدا يديره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدير فهو في الجناية كالعبد القن أيضا فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه وأن يسلمه لبيع في الجناية فإن فداه بقي التدبير وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل أن المدير قن للسيد غنمه وعليه غرمه وإا أعلم قال :